

مرجع  
ممارسات  
مجلس الأمن  
ملحق ١٩٩٣-١٩٩٥

المجلد الأول



الأمم المتحدة

## الفصل الثالث

### الاشتراك في أعمال مجلس الأمن

## المحتويات

الصفحة

٤٩ ..... ملاحظة استهلالية

الجزء الأول - أساس الدعوات إلى الاشتراك

٥٠ ..... ملاحظة

٥٠ ..... ألف - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)

٥٠ ..... باء - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩ (موظفو الأمانة العامة أو أشخاص آخرون)

٥١ ..... جيم - الدعوات التي لم تُوجه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩

٥٢ ..... دال - طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يُتخذ بشأنها إجراء

الجزء الثاني - الإجراءات المتعلقة بالاشتراك

٥٣ ..... ملاحظة

٥٣ ..... القيود على الاشتراك

المرفقات

٥٤ ..... الأول - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧

٦١ ..... الثاني - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩

٦٣ ..... الثالث - الدعوات التي لم تُوجَّه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩

## ملاحظة استهلاكية

يتناول هذا الفصل ممارسة مجلس الأمن المتمثلة في توجيه دعوات إلى الاشتراك في أعماله. ويتعلق الجزء الأول بأساس توجيه الدعوات. ويتناول الجزء الثاني الإجراءات المتصلة باشتراك الدول والأفراد المدعويين بعد توجيه دعوة.

وتنص المادتان ٣١ و ٣٢ من الميثاق والمادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أنه يجوز توجيه دعوات إلى الدول التي ليست أعضاء في مجلس الأمن في الظروف التالية: (أ) عندما تنبّه الدولة العضو في الأمم المتحدة مجلس الأمن إلى وجود نزاع أو حالة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من الميثاق (المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (ب) عندما تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة أو الدولة التي ليست عضواً في الأمم المتحدة "طرفاً في نزاع" (المادة ٣٢ من الميثاق)؛ (ج) عندما تكون مصالح دولة عضو في الأمم المتحدة متأثرة بوجه خاص (المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (د) عند دعوة "موظفي الأمانة العامة أو أشخاص آخرين" لتقدم معلومات أو تقديم مساعدة أخرى (المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت). ولا تنطوي إلا الفئة الثانية (الفئة (ب) أعلاه) على التزام المجلس بتوجيه دعوة.

وعلى صعيد الممارسة، درج المجلس، عند توجيه دعوات، على عدم الإشارة صراحة إلى مواد الميثاق ذات الصلة. ودرج على عدم التمييز بين الشكاوى التي تنطوي على "نزاع" في حدود معنى المادة ٣٢ من الميثاق و "الحالة" أو المسألة ذات الطبيعة الأخرى. وخلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، جرى توجيه دعوات عادة "وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة" ووفقاً للمادة ٣٧ أو للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وتتنضح هذه الممارسة في تصنيف الدعوات الوارد في الجزء الأول. ويستند التصنيف إلى مواد النظام الداخلي المؤقت ذات الصلة حيثما وردت إشارة إلى ذلك. وتُرد معالجة منفصلة للحالات التي قرر فيها المجلس توجيه دعوات للاشتراك في أعماله دون أن يعلن عن الأساس الذي قامت عليه تلك الدعوات. ويشمل الجزء الثاني، المتعلق بالإجراءات ذات الصلة بالاشتراك، حالتين تتعلقان على التوالي بالفترة الزمنية للاشتراك والحدود المتعلقة بالمسألة التي سيناقشها الممثلون الذين تجرى دعوتهم.

## الجزء الأول

## أساس الدعوات إلى الاشتراك

## ملاحظة

للاشتراك في أعمال المجلس على تلقي تلك الدعوات "وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس"، دون الإشارة صراحة إلى مواد الميثاق ذات الصلة.

وعلى الصعيد العملي، يجري توجيه هذه الدعوات عادة بصورة تلقائية ودون مناقشة. ويُطلب توجيهها برسائل تُرد من الدول المعنية إلى رئيس مجلس الأمن. ويبلغ الرئيس المجلس عند بداية الجلسة أو أثناءها باستلام هذه الرسائل، ويقترح توجيه تلك الدعوات بموافقة المجلس. وعادة ما يتقرر ذلك، ما لم يكن هناك اعتراض. ويرد في المرفق الأول لهذا الفصل جدول يبين الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧.

باء - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩  
(موظفو الأمانة العامة أو أشخاص آخرون)

## المادة ٣٩

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

خلال الفترة المستعرضة، واصل مجلس الأمن ممارسته المتمثلة في توجيه دعوات بموجب المادة ٣٩ إلى طائفة واسعة من الأفراد للاشتراك في أعماله، لتقديم إفادة له عن مسائل قيد نظره. وخلال تلك الفترة، دُعي أعضاء من الأمانة العامة في ثلاث مناسبات للاشتراك ولتقديم بيانات تفسيرية تتعلق بالبند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة"<sup>٢</sup>.

وشمل "الأشخاص الآخرون" الذي تلقوا دعوة للاشتراك بموجب المادة ٣٩ الفئات التالية من الأشخاص:

- (أ) ممثلو أجهزة الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها؛  
(ب) ممثلو المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية؛  
(ج) أشخاص آخرون.

ويبين المرفق الثاني هذه الدعوات.

يتناول هذا الجزء ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه دعوات في أربعة أقسام. ويتناول القسم ألف الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وهي الأساس الذي استند إليه توجيه دعوات إلى الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس للاشتراك في أعمال المجلس. ويقدم القسم وصفاً لممارسة المجلس العامة في هذا الصدد. ويتناول القسم باء ممارسة المجلس المتمثلة في توجيه دعوات بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، وهي الأساس الذي وُجِّهت بموجبه الدعوة إلى "موظفي الأمانة العامة أو أشخاص آخرين" لتقديم معلومات أو تقديم مساعدة أخرى. وفتة "موظفي الأمانة العامة" غنية عن التفسير. لذلك يركز هذا القسم على تحديد "الأشخاص الآخرين" الذين جرت دعوتهم إلى المشاركة بموجب المادة ٣٩. وقد كانوا يشملون الفئات التالية: (١) ممثلو أجهزة الأمم المتحدة، أو هيئاتها الفرعية، أو الوكالات التابعة لها؛ (٢) ممثلو المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية؛ (٣) أفراد آخرون.

ويتناول القسم جيم الدعوات التي لم توجه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩. وقد وجه هذا النوع من الدعوات إلى شخصين. ويرد وصف هذه الممارسة في دراستي حالتين. ويتناول القسم دال الطلبات التي قُدمت من أجل توجيه دعوات وقوبلت بالرفض أو لم يُتخذ إجراء بشأنها، ويشمل ثلاث دراسات إفرادية.

ألف - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧  
(الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)

## المادة ٣٧

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن يمكن أن تُدعى، بناءً على مقرر يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة معروضة على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقاً للفقرة ١ من المادة الخامسة والثلاثين من الميثاق.

وفي أثناء الفترة المستعرضة، درجت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في مجلس الأمن والتي تلقت دعوات

<sup>٢</sup> خلال الفترة المستعرضة، وُجِّهت الدعوة إلى العضوين التاليين من الأمانة العامة للإدلاء ببيانات تفسيرية: الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ومديرة شعبة شؤون مجلس الأمن؛ انظر S/PV.3294 و S/PV.3440 و S/PV.3593.

<sup>١</sup> يستخدم مصطلح "وكالات" في السياق الحالي بشكل واسع ليشمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات المستقلة المرتبطة بها، من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الأمن المراقب الدائم لفلسطين إلى المشاركة في المناقشة<sup>٤</sup>. وذكر الرئيس أنه اقترح، بموافقة المجلس، دعوة المراقب الدائم لفلسطين إلى المشاركة في المناقشة "وفقاً للنظام الداخلي والممارسة السابقة" في هذا الصدد. ولعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك. وفي السابق، لم تكن هذه الطلبات تُلجى صراحة "بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ولكن بنفس حقوق المشاركة بموجب المادة ٣٧"، وهي صيغة كانت تؤدي إلى إجراء تصويت إجرائي في كل حالة. وبعد ذلك، كانت الدعوات توجه، طوال الفترة المستعرضة، إلى المراقب الدائم لفلسطين، بناءً على طلبه المباشر و "وفقاً للنظام الداخلي والممارسة السابقة" في هذا الصدد.

## الحالة ٢

في الجلسة ٣١٧٤ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، ذكر الرئيس (المغرب) أنه تلقى طلباً مؤرخاً ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ من السفير دراغومير ديوكيتش لإلقاء كلمة أمام المجلس. وتابع قائلاً: "بموافقة المجلس، أقترح دعوته لإلقاء كلمة أمام المجلس أثناء مناقشة البند المعروض عليه"<sup>٥</sup>. وجلس ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وراء اللوحة التي تحمل اسم "يوغوسلافيا"<sup>٦</sup>. وخلال الفترة المستعرضة، وجّهت دعوات لاحقة لممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، السيد دراغومير ديوكوفيتش والسيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، للمشاركة في مناقشة المجلس على أساس الصيغة نفسها. وفي عدد من المناسبات، أعرب ممثلو البوسنة والهرسك وكرواتيا، على التوالي، عن شكوكهم وعدم رضاهم عن منح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حق المشاركة في مناقشات المجلس<sup>٧</sup>.

وتجدر ملاحظة بعض الجوانب العامة لممارسة المجلس بموجب المادة ٣٩. فالدعوات إلى ممثلي أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية وجّهت بصورة تلقائية وبدون أي مناقشة رسمية. وتلا رئيس مجلس الأمن رسائل الطلبات الواردة من الهيئات المعنية لتُدْرَج في سجل الجلسة ولم تصدر بصفتها وثائق رسمية من وثائق مجلس الأمن. وفي حالة الدعوات الموجهة إلى ممثلين عن منظمات إقليمية أو دولية، قدّمت الدولة العضو طلبات باسم الجهة التي يُقترح أن تشارك؛ وجرّت الموافقة على تلك الطلبات دون أي مناقشة رسمية. ووجّهت الدعوة أيضاً إلى أفراد آخرين، بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء، باستثناء السيد سايروس فانس، الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، الذي وجّهت إليه الدعوة مباشرة من قبل الرئيس (باكستان) بموافقة المجلس.

## جيم - الدعوات التي لم تُوجّه صراحة بموجب المادة

### ٣٧ أو المادة ٣٩

خلال الفترة المستعرضة، وجّه المجلس دعوة للاشتراك في أعماله دون أن يشير إلى المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ في عدة مناسبات: فقد فعل ذلك عندما دعا الممثل الدائم لفلسطين (الحالة ١)؛ والسفير يوكيتش والسيد يوفانوفيتش، وكلاهما كانا يمثلان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، في الفترة التي لم تكن فيها تلك الدولة عضواً في الأمم المتحدة (الحالة ٢)<sup>٨</sup>.

وتُرد في المرفق الثالث الدعوات التي لم تُوجّه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩.

## الحالة ١

في الجلسة ٣٣٤٠، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، للنظر في الحالة في الأراضي العربية المحتلة، أبلغ الرئيس المجلس أنه تلقى رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة يطلب فيها، وفقاً للممارسة السابقة، أن يدعو مجلس

<sup>٣</sup> بالقرار ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ذكر مجلس الأمن أنه يعتبر أن الدولة التي كانت تعرف سابقاً باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة؛ وأنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة. لذلك، أوصى المجلس بأن تقرر الجمعية العامة أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اتخذت الجمعية العامة القرار ١/٤٧ الذي قررت فيه أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للحصول على العضوية، وأنها ينبغي ألا تشارك في أعمال الجمعية العامة.

<sup>٤</sup> S/1994/232.

<sup>٥</sup> S/PV.3174، الصفحة ٢.

<sup>٦</sup> ذكر المستشار القانوني في رسالته التفسيرية (A/47/485، المرفق) أن قرار الجمعية العامة ١/٤٧ "لا ينهي عضوية يوغوسلافيا في المنظمة ولا يعلقها. وعليه، فإن المقعد ولوحة الاسم يبقيان كما كانا من قبل، أما في هيئات الجمعية العامة، فلا يستطيع ممثلو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الجلوس وراء لوحة "يوغوسلافيا... والقرار لا يسلب حق يوغوسلافيا في المشاركة في أعمال الأجهزة الأخرى غير هيئات الجمعية العامة".

<sup>٧</sup> انظر S/PV.3336 (الاستئناف ٣)، الصفحات ٢٤٥ إلى ٢٤٧ (البوسنة والهرسك)؛ و S/PV/3367، الصفحة ٦٢ (البوسنة والهرسك)؛ و S/PV.3434، الصفحتان ٣ و ٤ (كرواتيا).

السرعة لمعالجة هذه الحالة الحرجة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي لمجلس الأمن، طلب أن "يُمنح وفد دولة أفغانستان الإسلامية فرصة مخاطبة المجلس". وخلال الفترة المستعرضة، لم يجتمع مجلس الأمن رسمياً لمناقشة هذه المسألة. وقد سُجِّلت الرسالة في تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.<sup>١٠</sup>

### الحالة ٥

في الجلسة ٣٢٣٥، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ للنظر في الحالة في قبرص، ذكر الرئيس (إسبانيا) أنه تلقى طلبات للمشاركة في الاجتماع. إلا أن مقدمي الطلبات استجابوا لندائه باسم أعضاء المجلس ووافقوا على عدم الإصرار على طلباتهم في تلك المناسبة، وذلك دون المساس بحقهم في طلب المشاركة في الاجتماعات المقبلة. ولم يكن هناك أي إبداء لبيانات خلال تلك الجلسة التي اختتمت باعتماد مشروع قرار بشأن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.<sup>١١</sup>

### الحالة ٦

برسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٢</sup>، طلب ممثل قطر "أن يعقد مجلس الأمن اجتماعاً لمناقشة الحالة في اليمن وما نجم عنها من خسائر فادحة في أرواح المدنيين". وفي رسالة لاحقة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤<sup>١٣</sup>، أشار ممثل قطر إلى رسالته المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التي كان قد طلب فيها السماح له بالمشاركة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، في مناقشة البند المعنون "الحالة في اليمن". وفي تلك الرسالة، أحال نص البيان الذي كان ينوي الإبداء به في الجلسة ٣٣٨٦ "نظراً لأن أعضاء المجلس وافقوا على عدم الإبداء بأي بيانات خلال المناقشة"<sup>١٤</sup>.

### دال - طلبات توجيه الدعوات التي رفضت

#### أو لم يُتخذ بشأنها إجراء

لم يُرفض رسمياً أي طلب ورد من دولة عضو للحصول على دعوة للاشتراك في أعمال مجلس الأمن خلال الفترة المستعرضة. بيد أنه لم تُتخذ إجراءات في الطلبات في الحالات التي كان مجلس الأمن قد ناقش فيها هذا البند من جدول الأعمال أثناء مشاورات سابقة (الحالة ٣) أو لم يعقد جلسة رسمية بناءً على طلب من دولة عضو (الحالة ٤) أو اتفق على عدم الإبداء بأي بيانات خلال مناقشة أحد البنود (الحالة ٦). وفي مثال آخر، لم تتابع الدول الأعضاء طلباتها للحصول على دعوات، بعد النداء الذي وجهه رئيس مجلس الأمن (الحالة ٥).

### الحالة ٣

برسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٥</sup>، طلب ممثل أوغندا عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن والسماح له بالإدلاء ببيان يتعلق بالحالة في رواندا. وعقد المجلس جلسته ٣٣٨٨ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا" بغرض التصويت على مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة. وفي تلك الجلسة، شرع المجلس مباشرة في إجراء تصويت، دون مناقشة، وبالتالي لم يتحدث إلا أعضاء المجلس، تعليلاً للتصويت. واعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)، الذي مدد به المجلس، في جملة أمور، ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ووافق على وُزَع البعثة الموسّعة. ولم يتخذ إجراء بشأن طلب ممثل أوغندا الإبداء ببيان، وذلك لعدم توجيه الدعوة إليه للمشاركة في جلسة المجلس الرسمية.

### الحالة ٤

برسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٦</sup>، عرض ممثل أفغانستان على أعضاء مجلس الأمن معلومات تتعلق بآخر تطورات الحالة في مدينة كابل وفقاً للمادة ٣٥ من الميثاق، وطلب إلى الرئيس عقد اجتماع لمجلس الأمن على وجه

<sup>١٠</sup> A/51/2.  
<sup>١١</sup> القرار ٨٣٩ (١٩٩٣).  
<sup>١٢</sup> S/1994/639.  
<sup>١٣</sup> S/1994/651.

<sup>١٥</sup> S/1994/648.

<sup>١٦</sup> S/1995/1004.

## الجزء الثاني

## الإجراءات المتعلقة بالاشتراك

## ملاحظة

يُعنى الجزء الثاني بالإجراءات المتعلقة بالاشتراك المدعويين من الدول أو الأفراد عقب توجيه دعوة إليهم. وخلال الفترة المستعرضة، لم يُجرِ المجلس مناقشة بشأن المرحلة التي يمكن فيها سماع الجهات التي وُجّهت إليها الدعوة. وقد اتبع المجلس عموماً ممارسة أن يتكلم أولاً أطراف حالة النزاع التي تكون قيد النظر، وذلك بعد إقرار جدول الأعمال مباشرة. وفيما يتعلق بمسألة القيود على الاشتراك، هناك قيودان واضحان على اشتراك الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن. فالمادتان ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس تنص على أنّ اشتراك الدول غير الأعضاء هو اشتراك بدون تصويت. وتنص المادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس على أنّه يجوز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات، ولكن لا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلاّ بناءً على طلب عضو من أعضاء المجلس.

## القيود على الاشتراك

خلال الفترة المستعرضة، لم يُثر أي نقاش بشأن مسألة المدة الزمنية المخصصة لاشتراك أولئك الذين يُدعون إلى الاشتراك. وجرى العمل على وجه العموم بالممارسة المتمثلة في قيام الرئيس، عندما يستمر النظر في مسألة ما على مدى عدة جلسات، بتجديد الدعوة في كل جلسة تالية فور إقرار جدول الأعمال.



## المرفق الأول

## الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البنء
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١٥٩	البوسنة والهرسك، تركيا	الحالة في البوسنة والهرسك
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١٦٠	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١٦٤	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١٦٨	أنغولا، غينيا - بيساو، كوبا، موزامبيق البرتغال، زائير، زمبابوي، ناميبيا، نيجيريا	الحالة في أنغولا
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١٦٩	جورجيا	الحالة في جورجيا
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣١٧٣	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣١٧٤	كرواتيا	تقرير آخر مقدّم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (Corr.1 و S/25264)
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣١٧٥	البوسنة والهرسك	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣١٧٦	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣١٧٧	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
٣ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٠	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٢	أنغولا	الحالة في أنغولا
١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٣	أنغولا	الحالة فيما يتعلق برواندا
٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٦	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٧	ليبيريا	الحالة في ليبيريا
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٨	الصومال	الحالة في الصومال
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٩	كرواتيا	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣) (Add.1 و S/25470)
٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٩١	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣١٩٢	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣١٩٤	أذربيجان	الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣١٩٨	البرتغال، موزامبيق	الحالة في موزامبيق
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣١٩٩	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣٢٠٠	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣٢٠١	الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجزائر، جزر القمر، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، قطر، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، النمسا	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣٢٠٢	الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، قطر، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، النمسا	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣٢٠٥	أذربيجان، أرمينيا	الحالة في ناغورني كاراباخ
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣٢٠٦	أنغولا	الحالة في أنغولا
٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٣٢٠٨	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
١١ أيار/مايو ١٩٩٣	٣٢١٢	جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/25405)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/25445)؛ ومذكرة من الأمين العام (S/25556)

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	٣٢١٧	البوسنة والهرسك، كرواتيا	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛ وتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (Add.1 و S/25704)
١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٢٦	أنغولا، البرتغال	الحالة في أنغولا: تقرير آخر مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (Add.1 و S/25840)
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٢٨	البوسنة والهرسك، تركيا	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٣١	كرواتيا	الحالة السائدة في كرواتيا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٣٤	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٣٨	جزر البهاما، كندا، هايتي	المسألة المتعلقة بهاييتي: رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (S/25958)
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٤١	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) (Add.1 و Corr. 1 و S/25939)
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٤٤	رواندا	الحالة المتعلقة برواندا: تقرير مؤقت من الأمين العام بشأن رواندا (Add.1 و S/25810)
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٤٥	العراق	إخطار من الولايات المتحدة مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بتسدابير اتخذت ضد العراق: رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/26003)

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٤٧	الأردن، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سلوفينيا، السنغال، كرواتيا، كوستاريكا، لا تفتيا، ماليزيا، مصر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٤٧	أوكرانيا	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٤٨	كرواتيا	قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير مقدّم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) (S/25777 و Corr.1 و Add.1)؛ وتقرير آخر مقدّم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) (S/25993)
٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٢٥٢	جورجيا	الحالة في جورجيا: تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا (S/26023 و Add.1 و 2)
٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٢٥٣	موزامبيق	الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26034)
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٢٥٤	أنغولا، البرتغال، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زيمبابوي، مصر، ناميبيا	الحالة في أنغولا: تقرير آخر مقدّم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26060 و Add.1 و 2)
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٢٥٦	أوكرانيا	الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول: رسالتان مؤرختان ١٣ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2607 و S/26100)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/26109)

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٢٥٧	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/26107)
٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٢٦١	جورجيا	الحالة في جورجيا: رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/26254)
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٢٦٣	بنن، ليبيريا، مصر، نيجيريا	الحالة في ليبيريا: تقرير جديد مقدم من الأمين العام عن ليبيريا (S/26200)
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٢٦٤	أذربيجان	الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ: رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/26318)؛ ورسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/26319)؛ ورسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/26322)
٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٢٦٦	طاجيكستان	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية: تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/26311)
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٢٦٩	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٧٤	موزامبيق	الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26385) و Add.1
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٧٥	كرواتيا	الحالة في كرواتيا
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٧٦	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٧٧	أنغولا، البرتغال، مصر، نيجيريا	الحالة في أنغولا: تقرير آخر مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26434 و Add.1)
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٧٩	جورجيا	الحالة في جورجيا: رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/26462)
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٨٠	الصومال	الحالة في الصومال: تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣) (S/26317)
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٨١	ليبيريا	الحالة في ليبيريا: تقرير الأمين العام عن ليبيريا (S/26422 و Add.1)
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٨٦	البوسنة والهرسك، كرواتيا	قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/26470 و Add.1)
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٨٧	أستراليا، تايلند، كمبوديا	الحالة في كمبوديا: تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢) (S/26529)
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٨٨	رواندا	الحالة في رواندا: تقرير الأمين العام عن رواندا (S/26488 و Add.1)
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٩١	بربادوس، بليز، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غرينادا، هايتي	المسألة المتعلقة بهاييتي: تقرير الأمين العام (S/26573)
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٩٣	كندا، هايتي	المسألة المتعلقة بهاييتي
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٩٥	جورجيا	الحالة في جورجيا: رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/26576)

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٩٧	بوروندي، زمبابوي، مالي، مصر	الحالة في بوروندي: رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجيبوتي لدى الأمم المتحدة والممثل الدائم للرأس الأخضر لدى الأمم المتحدة والممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/26625)؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة (S/26626)؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (S/26630)
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٣٠٠	موزامبيق	الحالة في موزامبيق
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٣٠٢	أنغولا	الحالة في أنغولا: تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26644)
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٣٠٤	جورجيا	الحالة في جورجيا: تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/26646 و Add.1)
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٣٠٥	موزامبيق	الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26666 و Add.1)
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٣٠٨	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٣١٢	الجمهورية العربية الليبية، السودان، مصر	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٣١٣	أذربيجان، أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا	الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ: رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/26647)؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/26650)؛ ورسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/26662)

## المرفق الثاني

### الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩

ألف - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩ إلى ممثلي أجهزة الأمم المتحدة، أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها

المُدعَوون	البند	الجلسة والتاريخ
رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	الجلسة ٣٣٤١ ١ آذار/مارس ١٩٩٤
رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	الجلسة ٣٥٠٥ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	الجلسة ٣٥٣٦ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ (جُددت الدعوة في الجلسة ٣٥٣٨، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥)



باء - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩ إلى ممثلي المنظمات الإقليمية  
أو غيرها من المنظمات الدولية

الجلسة والتاريخ	البند	المدعوون
الجلسة ٣٢٠١ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٣٣٦ (الاستئناف ١) ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤		السيد محمد بيروفي، نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٣٣٦ (الاستئناف ٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤		السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٣٤٠ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٣٦٧ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٣٧٠ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤		السيد حامد الغابدي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٤٥٤ (الاستئناف ١) ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٤٩٩ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	الحالة في أنغولا	السيد سالم أحمد سالم، الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية
الجلسة ٣٥٠٥ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي

جيم - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩ إلى أشخاص آخرين

الجلسة والتاريخ	البند	المدعوون
الجلسة ٣٢٠٠ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السيد سايروس فانس، الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة
الجلسة ٣٣٢٩ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	مسألة جنوب أفريقيا	السيد كينغسلي ماخوبويلا، نائب كبير ممثلي المؤتمر الوطني الأفريقي
الجلسة ٣٣٧٩ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤		السيد عبد المينتي، مدير الحملة العالمية لمناهضة التعاون العسكري والنووي مع جنوب أفريقيا

## المرفق الثالث

## الدعوات التي لم توجّه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩

المدعوون	البند	الجلسة والتاريخ
السفير دراغومير ديوكيتش	تقرير آخر مقدّم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)	الجلسة ٣١٧٤ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣
السفير دراغومير ديوكيتش	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٢٠٠ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
		الجلسة ٣٢٠١ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (جُددت الدعوة في الجلسة ٣٢٠٣، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣)
		الجلسة ٣٢٤٧ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣
السفير دراغومير ديوكيتش	بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كل من كوسوفو وسانديجاك وفويفودينا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	الجلسة ٣٢٦٢ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣
السفير دراغومير ديوكيتش	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٣٣٦ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (جُددت الدعوة في الجلسة ٣٣٦ (الاستئناف ٢)، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)
السيد القدوة، المراقب الدائم لفلسطين	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	الجلسة ٣٣٤٠ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (جُددت الدعوة في الجلسة ٣٣٤١، ١ آذار/مارس ١٩٩٤؛ والجلسة ٣٣٤٢، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤؛ والجلسة ٣٣٥١، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤)
السفير دراغومير ديوكيتش	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٣٦٧ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤
		الجلسة ٣٣٧٠ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
		الجلسة ٣٤٢٨ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش	قوة الأمم المتحدة للحماية	الجلسة ٣٤٣٤ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

الجلسة والتاريخ	البند	المدعون
الجلسة ٣٤٥٤ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السفير دراغومير ديوكيتش
الجلسة ٣٤٨٧ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
الجلسة ٣٥٠٥ والاستئناف ١ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	السيد القدوة، المراقب الدائم لفلسطين
الجلسة ٣٥٢٢ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السفير دراغومير ديوكيتش
الجلسة ٣٥٣٦ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ (مجددت الدعوة في الجلسة ٣٥٣٨، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥)	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	السيد القدوة، المراقب الدائم لفلسطين
الجلسة ٣٥٥١ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السفير دراغومير ديوكيتش
الجلسة ٣٥٦٣ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	الحالة في كرواتيا	السفير دراغومير ديوكيتش
الجلسة ٣٥٧٥ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السفير دراغومير ديوكيتش
الجلسة ٣٥٩١ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش
الجلسة ٣٥٩٥ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجلسة ٣٦٠٧ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش

## الفصل الثالث

### الاشتراك في أعمال مجلس الأمن

## المحتويات

الصفحة

٤٩ ..... ملاحظة استهلاكية

الجزء الأول - أساس الدعوات إلى الاشتراك

٥٠ ..... ملاحظة

٥٠ ..... ألف - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)

٥٠ ..... باء - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩ (موظفو الأمانة العامة أو أشخاص آخرون)

٥١ ..... جيم - الدعوات التي لم تُوجه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩

٥٢ ..... دال - طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يُتخذ بشأنها إجراء

الجزء الثاني - الإجراءات المتعلقة بالاشتراك

٥٣ ..... ملاحظة

٥٣ ..... القيود على الاشتراك

المرفقات

٥٤ ..... الأول - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧

٦١ ..... الثاني - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩

٦٣ ..... الثالث - الدعوات التي لم تُوجه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩

## ملاحظة استهلاكية

يتناول هذا الفصل ممارسة مجلس الأمن المتمثلة في توجيه دعوات إلى الاشتراك في أعماله. ويتعلق الجزء الأول بأساس توجيه الدعوات. ويتناول الجزء الثاني الإجراءات المتصلة باشتراك الدول والأفراد المدعويين بعد توجيه دعوة.

وتنص المادتان ٣١ و ٣٢ من الميثاق والمادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أنه يجوز توجيه دعوات إلى الدول التي ليست أعضاء في مجلس الأمن في الظروف التالية: (أ) عندما تنبّه الدولة العضو في الأمم المتحدة مجلس الأمن إلى وجود نزاع أو حالة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من الميثاق (المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (ب) عندما تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة أو الدولة التي ليست عضواً في الأمم المتحدة "طرفاً في نزاع" (المادة ٣٢ من الميثاق)؛ (ج) عندما تكون مصالح دولة عضو في الأمم المتحدة متأثرة بوجه خاص (المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (د) عند دعوة "موظفي الأمانة العامة أو أشخاص آخرين" لتقدم معلومات أو تقديم مساعدة أخرى (المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت). ولا تنطوي إلا الفئة الثانية (الفئة (ب) أعلاه) على التزام المجلس بتوجيه دعوة.

وعلى صعيد الممارسة، درج المجلس، عند توجيه دعوات، على عدم الإشارة صراحة إلى مواد الميثاق ذات الصلة. ودرج على عدم التمييز بين الشكاوى التي تنطوي على "نزاع" في حدود معنى المادة ٣٢ من الميثاق و "الحالة" أو المسألة ذات الطبيعة الأخرى. وخلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، جرى توجيه دعوات عادة "وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة" ووفقاً للمادة ٣٧ أو للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وتوضح هذه الممارسة في تصنيف الدعوات الوارد في الجزء الأول. ويستند التصنيف إلى مواد النظام الداخلي المؤقت ذات الصلة حيثما وردت إشارة إلى ذلك. وتُرد معالجة منفصلة للحالات التي قرر فيها المجلس توجيه دعوات للاشتراك في أعماله دون أن يعلن عن الأساس الذي قامت عليه تلك الدعوات. ويشمل الجزء الثاني، المتعلق بالإجراءات ذات الصلة بالاشتراك، حالتين تتعلقان على التوالي بالفترة الزمنية للاشتراك والحدود المتعلقة بالمسألة التي سيناقشها الممثلون الذين تجرى دعوتهم.

## الجزء الأول

## أساس الدعوات إلى الاشتراك

## ملاحظة

للاشتراك في أعمال المجلس على تلقي تلك الدعوات "وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس"، دون الإشارة صراحة إلى مواد الميثاق ذات الصلة.

وعلى الصعيد العملي، يجري توجيه هذه الدعوات عادة بصورة تلقائية ودون مناقشة. ويُطلب توجيهها برسائل تُرد من الدول المعنية إلى رئيس مجلس الأمن. ويبلغ الرئيس المجلس عند بداية الجلسة أو أثناءها باستلام هذه الرسائل، ويقترح توجيه تلك الدعوات بموافقة المجلس. وعادة ما يتقرر ذلك، ما لم يكن هناك اعتراض. ويرد في المرفق الأول لهذا الفصل جدول يبين الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧.

باء - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩  
(موظفو الأمانة العامة أو أشخاص آخرون)

## المادة ٣٩

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

خلال الفترة المستعرضة، واصل مجلس الأمن ممارسته المتمثلة في توجيه دعوات بموجب المادة ٣٩ إلى طائفة واسعة من الأفراد للاشتراك في أعماله، لتقديم إفادة له عن مسائل قيد نظره. وخلال تلك الفترة، دُعي أعضاء من الأمانة العامة في ثلاث مناسبات للاشتراك ولتقديم بيانات تفسيرية تتعلق بالبند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة"<sup>٢</sup>.

وشمل "الأشخاص الآخرون" الذي تلقوا دعوة للاشتراك بموجب المادة ٣٩ الفئات التالية من الأشخاص:

- (أ) ممثلو أجهزة الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها؛  
(ب) ممثلو المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية؛  
(ج) أشخاص آخرون.

ويبين المرفق الثاني هذه الدعوات.

يتناول هذا الجزء ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه دعوات في أربعة أقسام. ويتناول القسم ألف الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وهي الأساس الذي استند إليه توجيه دعوات إلى الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس للاشتراك في أعمال المجلس. ويقدم القسم وصفاً لممارسة المجلس العامة في هذا الصدد. ويتناول القسم باء ممارسة المجلس المتمثلة في توجيه دعوات بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، وهي الأساس الذي وُجِّهت بموجبه الدعوة إلى "موظفي الأمانة العامة أو أشخاص آخرين" لتقديم معلومات أو تقديم مساعدة أخرى. وفتة "موظفي الأمانة العامة" غنية عن التفسير. لذلك يركّز هذا القسم على تحديد "الأشخاص الآخرين" الذين جرت دعوتهم إلى المشاركة بموجب المادة ٣٩. وقد كانوا يشملون الفئات التالية: (١) ممثلو أجهزة الأمم المتحدة، أو هيئاتها الفرعية، أو الوكالات التابعة لها؛ (٢) ممثلو المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية؛ (٣) أفراد آخرون.

ويتناول القسم جيم الدعوات التي لم توجّه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩. وقد وجّه هذا النوع من الدعوات إلى شخصين. ويرد وصف هذه الممارسة في دراستي حالتين. ويتناول القسم دال الطلبات التي قُدمت من أجل توجيه دعوات وقوبلت بالرفض أو لم يُتخذ إجراء بشأنها، ويشمل ثلاث دراسات إفرادية.

ألف - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧  
(الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)

## المادة ٣٧

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن يمكن أن تُدعى، بناءً على مقرر يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة معروضة على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقاً للفقرة ١ من المادة الخامسة والثلاثين من الميثاق.

وفي أثناء الفترة المستعرضة، درجت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في مجلس الأمن والتي تلقت دعوات

<sup>٢</sup> خلال الفترة المستعرضة، وُجِّهت الدعوة إلى العضوين التاليين من الأمانة العامة للإدلاء ببيانات تفسيرية: الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ومديرة شعبة شؤون مجلس الأمن؛ انظر S/PV.3294 و S/PV.3440 و S/PV.3593.

<sup>١</sup> يستخدم مصطلح "وكالات" في السياق الحالي بشكل واسع ليشمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات المستقلة المرتبطة بها، من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الأمن المراقب الدائم لفلسطين إلى المشاركة في المناقشة<sup>٤</sup>. وذكر الرئيس أنه اقترح، بموافقة المجلس، دعوة المراقب الدائم لفلسطين إلى المشاركة في المناقشة "وفقاً للنظام الداخلي والممارسة السابقة" في هذا الصدد. ولعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك. وفي السابق، لم تكن هذه الطلبات تُلجى صراحة "بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ولكن بنفس حقوق المشاركة بموجب المادة ٣٧"، وهي صيغة كانت تؤدي إلى إجراء تصويت إجرائي في كل حالة. وبعد ذلك، كانت الدعوات توجه، طوال الفترة المستعرضة، إلى المراقب الدائم لفلسطين، بناءً على طلبه المباشر و "وفقاً للنظام الداخلي والممارسة السابقة" في هذا الصدد.

## الحالة ٢

في الجلسة ٣١٧٤ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، ذكر الرئيس (المغرب) أنه تلقى طلباً مؤرخاً ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ من السفير دراغومير ديوكيتش لإلقاء كلمة أمام المجلس. وتابع قائلاً: "بموافقة المجلس، أقترح دعوته لإلقاء كلمة أمام المجلس أثناء مناقشة البند المعروض عليه"<sup>٥</sup>. وجلس ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وراء اللوحة التي تحمل اسم "يوغوسلافيا"<sup>٦</sup>. وخلال الفترة المستعرضة، وجّهت دعوات لاحقة لممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، السيد دراغومير ديوكوفيتش والسيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، للمشاركة في مناقشة المجلس على أساس الصيغة نفسها. وفي عدد من المناسبات، أعرب ممثلو البوسنة والهرسك وكرواتيا، على التوالي، عن شكوكهم وعدم رضاهم عن منح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حق المشاركة في مناقشات المجلس<sup>٧</sup>.

وتجدر ملاحظة بعض الجوانب العامة لممارسة المجلس بموجب المادة ٣٩. فالدعوات إلى ممثلي أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية وجّهت بصورة تلقائية وبدون أي مناقشة رسمية. وتلا رئيس مجلس الأمن رسائل الطلبات الواردة من الهيئات المعنية لتُدْرَج في سجل الجلسة ولم تصدر بصفتها وثائق رسمية من وثائق مجلس الأمن. وفي حالة الدعوات الموجهة إلى ممثلين عن منظمات إقليمية أو دولية، قدّمت الدولة العضو طلبات باسم الجهة التي يُقترح أن تشارك؛ وجرّت الموافقة على تلك الطلبات دون أي مناقشة رسمية. ووجّهت الدعوة أيضاً إلى أفراد آخرين، بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء، باستثناء السيد سايروس فانس، الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، الذي وجّهت إليه الدعوة مباشرة من قبل الرئيس (باكستان) بموافقة المجلس.

## جيم - الدعوات التي لم تُوجّه صراحة بموجب المادة

### ٣٧ أو المادة ٣٩

خلال الفترة المستعرضة، وجّه المجلس دعوة للاشتراك في أعماله دون أن يشير إلى المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ في عدة مناسبات: فقد فعل ذلك عندما دعا الممثل الدائم لفلسطين (الحالة ١)؛ والسفير يوكيتش والسيد يوفانوفيتش، وكلاهما كانا يمثلان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، في الفترة التي لم تكن فيها تلك الدولة عضواً في الأمم المتحدة (الحالة ٢)<sup>٨</sup>.

وتُرد في المرفق الثالث الدعوات التي لم تُوجّه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩.

## الحالة ١

في الجلسة ٣٣٤٠، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، للنظر في الحالة في الأراضي العربية المحتلة، أبلغ الرئيس المجلس أنه تلقى رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة يطلب فيها، وفقاً للممارسة السابقة، أن يدعو مجلس

<sup>٣</sup> بالقرار ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ذكر مجلس الأمن أنه يعتبر أن الدولة التي كانت تعرف سابقاً باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة؛ وأنه لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة. لذلك، أوصى المجلس بأن تقرر الجمعية العامة أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للعضوية في الأمم المتحدة وألا تشارك في أعمال الجمعية العامة. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اتخذت الجمعية العامة القرار ١/٤٧ الذي قررت فيه أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للحصول على العضوية، وأنها ينبغي ألا تشارك في أعمال الجمعية العامة.

<sup>٤</sup> S/1994/232.

<sup>٥</sup> S/PV.3174، الصفحة ٢.

<sup>٦</sup> ذكر المستشار القانوني في رسالته التفسيرية (A/47/485، المرفق) أن قرار الجمعية العامة ١/٤٧ "لا ينهي عضوية يوغوسلافيا في المنظمة ولا يعلقها. وعليه، فإن المقعد ولوحة الاسم يبقيان كما كانا من قبل، أما في هيئات الجمعية العامة، فلا يستطيع ممثلو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الجلوس وراء لوحة "يوغوسلافيا... والقرار لا يسلب حق يوغوسلافيا في المشاركة في أعمال الأجهزة الأخرى غير هيئات الجمعية العامة".

<sup>٧</sup> انظر S/PV.3336 (الاستئناف ٣)، الصفحات ٢٤٥ إلى ٢٤٧ (البوسنة والهرسك)؛ و S/PV/3367، الصفحة ٦٢ (البوسنة والهرسك)؛ و S/PV.3434، الصفحتان ٣ و ٤ (كرواتيا).



السرعة لمعالجة هذه الحالة الحرجة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي لمجلس الأمن، طلب أن "يُمنح وفد دولة أفغانستان الإسلامية فرصة مخاطبة المجلس". وخلال الفترة المستعرضة، لم يجتمع مجلس الأمن رسمياً لمناقشة هذه المسألة. وقد سُجِّلت الرسالة في تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.<sup>١٠</sup>

### الحالة ٥

في الجلسة ٣٢٣٥، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ للنظر في الحالة في قبرص، ذكر الرئيس (إسبانيا) أنه تلقى طلبات للمشاركة في الاجتماع. إلا أن مقدمي الطلبات استجابوا لندائه باسم أعضاء المجلس ووافقوا على عدم الإصرار على طلباتهم في تلك المناسبة، وذلك دون المساس بحقهم في طلب المشاركة في الاجتماعات المقبلة. ولم يكن هناك أي إبداء لبيانات خلال تلك الجلسة التي اختتمت باعتماد مشروع قرار بشأن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.<sup>١١</sup>

### الحالة ٦

برسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٢</sup>، طلب ممثل قطر "أن يعقد مجلس الأمن اجتماعاً لمناقشة الحالة في اليمن وما نجم عنها من خسائر فادحة في أرواح المدنيين". وفي رسالة لاحقة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤<sup>١٣</sup>، أشار ممثل قطر إلى رسالته المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن التي كان قد طلب فيها السماح له بالمشاركة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، في مناقشة البند المعنون "الحالة في اليمن". وفي تلك الرسالة، أحال نص البيان الذي كان ينوي الإبداء به في الجلسة ٣٣٨٦ "نظراً لأن أعضاء المجلس وافقوا على عدم الإبداء بأي بيانات خلال المناقشة"<sup>١٤</sup>.

### دال - طلبات توجيه الدعوات التي رفضت

#### أو لم يُتخذ بشأنها إجراء

لم يُرفض رسمياً أي طلب ورد من دولة عضو للحصول على دعوة للاشتراك في أعمال مجلس الأمن خلال الفترة المستعرضة. بيد أنه لم تُتخذ إجراءات في الطلبات في الحالات التي كان مجلس الأمن قد ناقش فيها هذا البند من جدول الأعمال أثناء مشاورات سابقة (الحالة ٣) أو لم يعقد جلسة رسمية بناءً على طلب من دولة عضو (الحالة ٤) أو اتفق على عدم الإبداء بأي بيانات خلال مناقشة أحد البنود (الحالة ٦). وفي مثال آخر، لم تتابع الدول الأعضاء طلباتها للحصول على دعوات، بعد النداء الذي وجهه رئيس مجلس الأمن (الحالة ٥).

### الحالة ٣

برسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٥</sup>، طلب ممثل أوغندا عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن والسماح له بالإدلاء ببيان يتعلق بالحالة في رواندا. وعقد المجلس جلسته ٣٣٨٨ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا" بغرض التصويت على مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة. وفي تلك الجلسة، شرع المجلس مباشرة في إجراء تصويت، دون مناقشة، وبالتالي لم يتحدث إلا أعضاء المجلس، تعليلاً للتصويت. واعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ٩٢٥ (١٩٩٤)، الذي مدد به المجلس، في جملة أمور، ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ووافق على وُزَع البعثة الموسّعة. ولم يتخذ إجراء بشأن طلب ممثل أوغندا الإبداء ببيان، وذلك لعدم توجيه الدعوة إليه للمشاركة في جلسة المجلس الرسمية.

### الحالة ٤

برسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>١٦</sup>، عرض ممثل أفغانستان على أعضاء مجلس الأمن معلومات تتعلق بآخر تطورات الحالة في مدينة كابل وفقاً للمادة ٣٥ من الميثاق، وطلب إلى الرئيس عقد اجتماع لمجلس الأمن على وجه

١٠ A/51/2.  
١١ القرار ٨٣٩ (١٩٩٣).  
١٢ S/1994/639.  
١٣ S/1994/651.

<sup>١٥</sup> S/1994/648.

<sup>١٦</sup> S/1995/1004.

## الجزء الثاني

## الإجراءات المتعلقة بالاشتراك

## ملاحظة

يُعنى الجزء الثاني بالإجراءات المتعلقة بالاشتراك المدعوين من الدول أو الأفراد عقب توجيه دعوة إليهم. وخلال الفترة المستعرضة، لم يُجرِ المجلس مناقشة بشأن المرحلة التي يمكن فيها سماع الجهات التي وُجّهت إليها الدعوة. وقد اتبع المجلس عموماً ممارسة أن يتكلم أولاً أطراف حالة النزاع التي تكون قيد النظر، وذلك بعد إقرار جدول الأعمال مباشرة. وفيما يتعلق بمسألة القيود على الاشتراك، هناك قيودان واضحان على اشتراك الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن. فالمادتان ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس تنص على أن اشتراك الدول غير الأعضاء هو اشتراك بدون تصويت. وتنص المادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس على أنه يجوز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات، ولكن لا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلاّ بناءً على طلب عضو من أعضاء المجلس.

## القيود على الاشتراك

خلال الفترة المستعرضة، لم يُثر أي نقاش بشأن مسألة المدة الزمنية المخصصة لاشتراك أولئك الذين يُدعون إلى الاشتراك. وجرى العمل على وجه العموم بالممارسة المتمثلة في قيام الرئيس، عندما يستمر النظر في مسألة ما على مدى عدة جلسات، بتجديد الدعوة في كل جلسة تالية فور إقرار جدول الأعمال.

## المرفق الأول

## الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٧

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البنء
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١٥٩	البوسنة والهرسك، تركيا	الحالة في البوسنة والهرسك
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١٦٠	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١٦٤	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١٦٨	أنغولا، غينيا - بيساو، كوبا، موزامبيق البرتغال، زائير، زمبابوي، ناميبيا، نيجيريا	الحالة في أنغولا
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١٦٩	جورجيا	الحالة في جورجيا
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣١٧٣	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣١٧٤	كرواتيا	تقرير آخر مقدّم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (Cott.1 و S/25264)
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣١٧٥	البوسنة والهرسك	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣١٧٦	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣١٧٧	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
٣ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٠	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٢	أنغولا	الحالة في أنغولا
١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٣	أنغولا	الحالة فيما يتعلق برواندا
٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٦	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٧	ليبيريا	الحالة في ليبيريا
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٨	الصومال	الحالة في الصومال
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٨٩	كرواتيا	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣) (Add.1 و S/25470)
٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١٩١	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣١٩٢	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣١٩٤	أذربيجان	الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣١٩٨	البرتغال، موزامبيق	الحالة في موزامبيق
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣١٩٩	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣٢٠٠	البوسنة والهرسك	الحالة في البوسنة والهرسك
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣٢٠١	الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجزائر، جزر القمر، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، قطر، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، النمسا	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣٢٠٢	الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، قطر، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، النمسا	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣٢٠٥	أذربيجان، أرمينيا	الحالة في ناغورني كاراباخ
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣٢٠٦	أنغولا	الحالة في أنغولا
٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٣٢٠٨	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
١١ أيار/مايو ١٩٩٣	٣٢١٢	جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (S/25405)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/25445)؛ ومذكرة من الأمين العام (S/25556)

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	٣٢١٧	البوسنة والهرسك، كرواتيا	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛ وتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (Add.1 و S/25704)
١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٢٦	أنغولا، البرتغال	الحالة في أنغولا: تقرير آخر مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (Add.1 و S/25840)
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٢٨	البوسنة والهرسك، تركيا	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٣١	كرواتيا	الحالة السائدة في كرواتيا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٣٤	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٣٨	جزر البهاما، كندا، هايتي	المسألة المتعلقة بهاييتي: رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهاييتي لدى الأمم المتحدة (S/25958)
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٤١	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) (Add.1 و Corr. 1 و S/25939)
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٤٤	رواندا	الحالة المتعلقة برواندا: تقرير مؤقت من الأمين العام بشأن رواندا (Add.1 و S/25810)
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٤٥	العراق	إخطار من الولايات المتحدة مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بتسدابير تُتخذ ضد العراق: رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/26003)

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٤٧	الأردن، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سلوفينيا، السنغال، كرواتيا، كوستاريكا، لا تفييا، ماليزيا، مصر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٤٧	أوكرانيا	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٢٤٨	كرواتيا	قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير مقدّم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) (S/25777 و Corr.1 و Add.1)؛ وتقرير آخر مقدّم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) (S/25993)
٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٢٥٢	جورجيا	الحالة في جورجيا: تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا (S/26023 و Add.1 و 2)
٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٢٥٣	موزامبيق	الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26034)
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٢٥٤	أنغولا، البرتغال، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زيمبابوي، مصر، ناميبيا	الحالة في أنغولا: تقرير آخر مقدّم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26060 و Add.1 و 2)
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٢٥٦	أوكرانيا	الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول: رسالتان مؤرختان ١٣ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2607 و S/26100)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/26109)

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٢٥٧	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك: رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/26107)
٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٢٦١	جورجيا	الحالة في جورجيا: رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/26254)
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٢٦٣	بنن، ليبيريا، مصر، نيجيريا	الحالة في ليبيريا: تقرير جديد مقدم من الأمين العام عن ليبيريا (S/26200)
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٢٦٤	أذربيجان	الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ: رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/26318)؛ ورسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/26319)؛ ورسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/26322)
٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٢٦٦	طاجيكستان	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية: تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/26311)
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣٢٦٩	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٧٤	موزامبيق	الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26385) و Add.1
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٧٥	كرواتيا	الحالة في كرواتيا
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٧٦	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٧٧	أنغولا، البرتغال، مصر، نيجيريا	الحالة في أنغولا: تقرير آخر مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26434 و Add.1)
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٧٩	جورجيا	الحالة في جورجيا: رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/26462)
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٨٠	الصومال	الحالة في الصومال: تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣) (S/26317)
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٢٨١	ليبيريا	الحالة في ليبيريا: تقرير الأمين العام عن ليبيريا (S/26422 و Add.1)
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٨٦	البوسنة والهرسك، كرواتيا	قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/26470 و Add.1)
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٨٧	أستراليا، تايلند، كمبوديا	الحالة في كمبوديا: تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢) (S/26529)
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٨٨	رواندا	الحالة في رواندا: تقرير الأمين العام عن رواندا (S/26488 و Add.1)
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٩١	بربادوس، بليز، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غرينادا، هايتي	المسألة المتعلقة بهاييتي: تقرير الأمين العام (S/26573)
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٩٣	كندا، هايتي	المسألة المتعلقة بهاييتي
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٩٥	جورجيا	الحالة في جورجيا: رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/26576)



التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٢٩٧	بوروندي، زمبابوي، مالي، مصر	الحالة في بوروندي: رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجيبوتي لدى الأمم المتحدة والممثل الدائم للرأس الأخضر لدى الأمم المتحدة والممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/26625)؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة (S/26626)؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (S/26630)
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣٣٠٠	موزامبيق	الحالة في موزامبيق
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٣٠٢	أنغولا	الحالة في أنغولا: تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26644)
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٣٠٤	جورجيا	الحالة في جورجيا: تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/26646 و Add.1)
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٣٠٥	موزامبيق	الحالة في موزامبيق: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26666 و Add.1)
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٣٠٨	البوسنة والهرسك	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٣١٢	الجمهورية العربية الليبية، السودان، مصر	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)

التاريخ	الجلسة	الدول المدعوة	البند
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٣١٣	أذربيجان، أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا	الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ: رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/26647)؛ ورسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/26650)؛ ورسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/26662)

## المرفق الثاني

### الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩

ألف - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩ إلى ممثلي أجهزة الأمم المتحدة، أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها

الجلسة والتاريخ	البند	المدعوون
الجلسة ٣٣٤١ ١ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف
الجلسة ٣٥٠٥ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف
الجلسة ٣٥٣٦ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ (جُددت الدعوة في الجلسة ٣٥٣٨، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥)	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف

باء - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩ إلى ممثلي المنظمات الإقليمية  
أو غيرها من المنظمات الدولية

الجلسة والتاريخ	البند	المدعوون
الجلسة ٣٢٠١ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٣٣٦ (الاستئناف ١) ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤		السيد محمد بيروفي، نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٣٣٦ (الاستئناف ٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤		السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٣٤٠ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٣٦٧ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٣٧٠ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤		السيد حامد الغابدي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٤٥٤ (الاستئناف ١) ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي
الجلسة ٣٤٩٩ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	الحالة في أنغولا	السيد سالم أحمد سالم، الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية
الجلسة ٣٥٠٥ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	السيد أحمد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي

جيم - الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩ إلى أشخاص آخرين

الجلسة والتاريخ	البند	المدعوون
الجلسة ٣٢٠٠ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السيد سايروس فانس، الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة
الجلسة ٣٣٢٩ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	مسألة جنوب أفريقيا	السيد كينغسلي ماخوبويلا، نائب كبير ممثلي المؤتمر الوطني الأفريقي
الجلسة ٣٣٧٩ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤		السيد عبد المينتي، مدير الحملة العالمية لمناهضة التعاون العسكري والنووي مع جنوب أفريقيا

## المرفق الثالث

## الدعوات التي لم توجه صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩

المدعون	البند	الجلسة والتاريخ
السفير دراغومير ديوكيتش	تقرير آخر مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)	الجلسة ٣١٧٤ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣
السفير دراغومير ديوكيتش	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٢٠٠ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
		الجلسة ٣٢٠١ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (مُجددت الدعوة في الجلسة ٣٢٠٣، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣)
		الجلسة ٣٢٤٧ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣
السفير دراغومير ديوكيتش	بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كل من كوسوفو وسانديجاك وفويفودينا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	الجلسة ٣٢٦٢ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣
السفير دراغومير ديوكيتش	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٣٣٦ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (مُجددت الدعوة في الجلسة ٣٣٦ (الاستئناف ٢)، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)
السيد القدوة، المراقب الدائم لفلسطين	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	الجلسة ٣٣٤٠ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (مُجددت الدعوة في الجلسة ٣٣٤١، ١ آذار/مارس ١٩٩٤؛ والجلسة ٣٣٤٢، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤؛ والجلسة ٣٣٥١، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤)
السفير دراغومير ديوكيتش	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	الجلسة ٣٣٦٧ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤
		الجلسة ٣٣٧٠ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
		الجلسة ٣٤٢٨ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش	قوة الأمم المتحدة للحماية	الجلسة ٣٤٣٤ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

الجلسة والتاريخ	البند	المدعون
الجلسة ٣٤٥٤ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السفير دراغومير ديوكيتش
الجلسة ٣٤٨٧ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
الجلسة ٣٥٠٥ والاستئناف ١ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	السيد القدوة، المراقب الدائم لفلسطين
الجلسة ٣٥٢٢ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السفير دراغومير ديوكيتش
الجلسة ٣٥٣٦ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ (مجددت الدعوة في الجلسة ٣٥٣٨، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥)	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	السيد القدوة، المراقب الدائم لفلسطين
الجلسة ٣٥٥١ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السفير دراغومير ديوكيتش
الجلسة ٣٥٦٣ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	الحالة في كرواتيا	السفير دراغومير ديوكيتش
الجلسة ٣٥٧٥ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السفير دراغومير ديوكيتش
الجلسة ٣٥٩١ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش
الجلسة ٣٥٩٥ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجلسة ٣٦٠٧ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش